

ولو شق السبع بطي حيوان مأكولة وقطع احشائه او قطع
 وسقط امعاؤه في حيوة مستقرة فلنجد من اكله والمرد
 بالحيوة المستقرة الحركة الاحتيارية اه الحركة الترددية ه
 وانما في اكله الدم وان جرح السبع الحيوان المأكول جرحه
 قد يموت فادركه صاحب فلنجد من اكله وان شق امعاؤه
 ولم يبين حفيوته ويعلم انه لا يعين ودرهما بقي يومين او
 يوم ذبحه صاحبه يحل اكله لانه في حيوة مستقرة
 وان شق جوفه وبيان حفيوته وامعاؤه ثم ادركه
 صاحب فذكاه لا يحل اكله لان حركته حركة المذبح
 والحيوة المستقرة حيوة الابصار والادراك والحركة
 شرح الكبير

اذا شق الذئب بطي سناة وابان امعاءها واحشاءها
 وبقيت سناة حية فينظر فيها فان كانت من الكرش
 وهي في بطنها ولم يبلغ عمقها الذئب الى الامعاء وهي
 حية وله ذبحها وحل اكلها وان ثقب على الامعاء
 ولم يقطع باينا ولم يفصل طرف القصب يحل اكلها
 وان فرق قصبها وبقى نصفه لم يقطع باينا يحل
 اكلها خروج الى الارض ولم يخرج وان قطع امعاءها

سناة او بهيمة اخرى صادت الى الارض ولم يبق حيوة مستقرة فذبح
 ولو ذبح المريض وعلم صفة حقيقته وشكته انما بالمرض او بالذبح
 ولو اكل بهيمة نباتا مفرا او صادت الى الارض فذبح ميت وكذا لو ذبح
 قرحا او اكلته فيها وصيرها الى حركة المذبح فذبح لو اكله ميت
 ولو ذبح سناة او بقرة فقطع حشوه فانه يمشي على الارض من الهل
 والاقلا ولو ذبح سناة او بقرة فحكت بعد الذبح وخرج منها دم مفوح
 ولم يخرج صنت وان لم يخرج دم فخرج منها دم مسفوح لا يحل اكله

حيوة مستقرة على الامعاء ودلائلها وفراش اما قطع كالابصار
 والادراك والتمعن والحركة الاضيقارية واما قطع كالحركة الترددية
 يسقط الحلقوم والدمى والنخار الدم شرح البياض

قوله ولو اكل لحمه في منقعة فذبحه فخرج القصب باين
حل مسلم او لسان آمن اوله اياها بعد الذبح فينظر في
 اي ويحصر الذبح بقطع تمام الحلقوم والربح يحل ذبحه
 بشرط ان يكون الذابح مسلما او كفايا يحل ذبحه لئلا
 فلا يحل ذبحه الجحش والذئبي وسائر ذوات الكفرة
 شرح البياض